

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن فإن تم العقد وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق وإن قلنا للبائع وقع وإن فسخ وقلنا للبائع أو موقوف وقع وإن قلنا للمشتري فوجهان وليس له الوطاء في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجة هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه له الوطاء فصل فيما يحصل به الفسخ والإجازة لا يخفى ما يحصلان به من البائع فسخت البيع أو استرجعت المبيع أو رددت الثمن وقال الصيمري قول البائع في زمن الخيار لا أبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل فسخ وكذا قول المشتري لا أشتري حتى تنقص لي من الثمن وقول البائع لا أفعل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال فرع إذا كان للبائع خيار فوطؤه المبيعة في زمن الخيار فسخ على لإشعاره باختيار الإمساك وفي وجه لا يكون فسخا وفي وجه إنما يكون